



جامعة زيان عاشور - الجلفة -
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences



قسم الحقوق

السيادة الوطنية في ظل مسؤولية الحماية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إشراف الأستاذ:
-د. صدارة محمد

إعداد الطالب :
- هوارى حمزة
- قزيم بولرباح

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د. نوري عبد الرحمان
-د. صدارة محمد
-د. بن صادق أحمد

الموسم الجامعي 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

شكر و عرفان

قال النبي ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ
النَّاسَ».

نتقدم بالشكر إلى الدكتور صدارة محمد على قبول الإشراف
على المذكرة، وعلى كل الدعم الذي قدمه لنا، كما نتقدم
بالشكر والتقدير لكل من ساعدنا و لو معنويا لإنجاز هذه
المذكرة.



إهداء

إلى روح والدي رحمه الله...
إلى روح من فقدتها هذا العام أمي الغالية
و أختي...رحمكما الله
إلى إخوتي وأخواتي و أبنائهم جميعا...
إلى سندي...من لا يَمِل ولا يَمِيل
هواري حمزة

إهداء



أهدي هذا العمل للوالدين الكريين
و زوجتي و أولادي لتفهمهم و وقوفهم

جنبي في مساري الدراسي...

للأستاذ المشرف و لزملائي و

الأساتذة و الطاقم الإداري...

و إهداء خاص لزميلي هواري حمزة

الذي لازمني طيلة فترة الدراسة...

قزيم بولرباح

قائمة لأهم المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

- ص: الصفحة.

- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

- د.ن: دار النشر.

- د.س.ن: دون سنة النشر

ثانياً: باللغة الأجنبية

- P. : Page.

- P.P. : de page à page.

مقدمة

*مقدمة:

إن السيادة الوطنية كفكرة و كمبدأ تعد من الأفكار الأساسية التي قام عليها القانون الدولي العام، إذ تعد في الأنظمة القانونية سواء الدولية أو الداخلية ركنا مهما و أساسيا لضمان بقاء و إستقلال الدول، و قد بقيت السيادة بهذا المفهوم كمبدأ إستقرت عليه المعاملات الدولية لمدة طويلة.

إلا أن السيادة الوطنية للدول بمفهومها المطلق قد إهتزت بتنامي الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان و ما صاحبه من بروز مفاهيم و مبادئ جديدة مرتبطة تطورت تاريخيا في محاولة مستمرة لإيجاد مبادئ توازن بين السيادة الوطنية للدول و بين الحفاظ على حقوق الإنسان في حالات إنتهاكها.

حيث شهد القانون الدولي و العلاقات الدولية تاريخيا بروز العديد من الأفكار و المبادئ في ذات السياق إنطلاقا من فكرة " الحرب العادلة " و مرورا بمفهوم " التدخل الإنساني " إلى غاية بروز فكرة " مسؤولية الحماية " و التي حاولت كلها إعادة النظر في فكرة السيادة الوطنية المطلقة وفقا لأطر و مفاهيم تضع من بين أولوياتها حماية حقوق الإنسان المقررة في القانون الدولي.

- أهمية الموضوع:

إن هيئة الأمم المتحدة و من خلال سعيها المستمر لتجنيب المجتمع الدولي و البشرية المزيد من الحروب و النزاعات المسلحة و الويلات و المآسي، و تعزيز حماية حقوق الإنسان المقررة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و من خلال المبادئ المنصوص عليها في ميثاقها، قد لجأت إلى إستحداث العديد من الأنظمة و الآليات و المبادئ التي تهدف من خلالها إلى ضمان إحترام حقوق الإنسان و التي من أبرزها و أحدثها فكرة " مسؤولية الحماية " التي أثارت و لازالت تثير الجدل بخصوص مساسها إن لم نقل تعارضها مع أحد أهم المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة و هو مبدأ السيادة الوطنية و كذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

و من هنا نتضح أهمية موضوعنا هذا الذي يكتسي طابعا خاصا من خلال تسليطه الضوء حول سبل و آليات الموازنة بين مبدأ السيادة الوطنية و بين سعي الأمم المتحدة للتدخل حفاظا على حقوق الإنسان من خلال مسؤولية الحماية.

- أهداف الموضوع:

إن أهداف دراستنا لهذا الموضوع تتمثل في تبيان المحتوى الجديد المضاف الذي تحمله فكرة مسؤولية الحماية لمبدأ السيادة الوطنية، و ذلك من خلال إبراز العلاقة القائمة بين السيادة الوطنية و حقوق الإنسان و آلية التدخل الأممي و الإنساني عبر ما يسمى بمسؤولية الحماية مع توضيح الثابت و المتغير في المفاهيم القديمة و ذكر آليات و أفاق موازنة هذه الأفكار و المبادئ.

- إشكالية الدراسة:

لدراسة موضوع مذكرتنا إرتأينا طرح الإشكالية التالية: ما مدى موازنة مسؤولية الحماية كفكرة للتدخل قصد حماية حقوق الإنسان مع مبدأ السيادة الوطنية للدول و كيف يمكن التوفيق بينهما لخلق التكامل؟

و للإجابة على هذه الإشكالية يتوجب علينا كذلك الإجابة على التساؤلات و الإشكاليات التالية:

- ما مدى تأثير مبدأ السيادة الوطنية بالمتغيرات الدولية ؟
- ما المقصود بمسؤولية الحماية و ما هي الأطر القانونية لتنفيذها؟
- ما مدى فعالية مسؤولية الحماية في التدخل لحماية حقوق الإنسان؟
- ما هي الأطر الصحيحة و الكفيلة لممارسة مسؤولية الحماية دون المساس بمبدأ السيادة الوطنية للدول؟

- المنهج المعتمد:

على ضوء الإشكالية المطروحة فإن دراستنا ستعتمد على المنهج الوصفي الذي يقتضيه هذا النوع من البحوث، مع الإعتماد على المنهج التاريخي كذلك بسرد الجانب التاريخي لتطور المفاهيم و الأفكار محل الدراسة، بالإضافة إلى الإستناد للمنهج التحليلي لتحليل بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة و بعض النصوص الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

- تقسيمات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا دراستنا إلى فصلين، سنتناول في الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لكل من مبدأ السيادة الوطنية و فكرة مسؤولية الحماية، و ينقسم إلى مبحثين، الأول يتضمن السيادة الوطنية من خلال قواعد و مقتضيات القانون الدولي العام، و الثاني يتعلق بمضمون فكرة مسؤولية الحماية.

في حين خصصنا الفصل الثاني لمعالجة: فكرة مسؤولية الحماية للتوفيق بين التدخل لحماية حقوق الإنسان و سيادة الدول، بدوره ينقسم لمبحثين، الأول يتضمن تكريس مفهوم مسؤولية الحماية من قبل الأمم المتحدة كآلية لتثبيت قواعد القانون الدولي الإنساني، و الثاني يتضمن ولاية تنفيذ و تفعيل مسؤولية الحماية و الأطر المنظمة لممارستها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لكل من مبدأ السيادة الوطنية و فكرة مسؤولية الحماية

إن مبدأ السيادة الوطنية يعد من المبادئ الأساسية التي يكرسها و يقوم عليها القانون الدولي و العلاقات الدولية، كونها الركن الأساسي في قيام و إستقلال الدول التي تعد أهم فاعل في المجتمع الدولي، فمبدأ السيادة هو من يضمن للدول حرية التصرف داخل إقليمها و يمنحها الحق في التصرف في خارجها وفقا لقواعد القانون الدولي، إلا أن السيادة بهذا المفهوم كقيمة و مبدأ إستقر عليه التعامل الدولي إهتزت و تأثرت نتيجة الإهتمام المتزايد بفكرة حقوق الإنسان، و ما ترتب عنها من أفكار و آليات و مقاربات جديدة كان آخرها ظهورا فكرة مسؤولية الحماية، و عليه سنتناول في المبحث الأول السيادة الوطنية من خلال قواعد و مقتضيات القانون الدولي العام، في حين نخصص المبحث الثاني لمضمون فكرة مسؤولية الحماية.

المبحث الأول: السيادة الوطنية من خلال قواعد و مقتضيات القانون الدولي العام

إن السيادة الوطنية مبدأ أساسي و ثابت في ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي و العلاقات الدولية، كونها أساس كل العلاقات بين فاعلي المجتمع الدولي، غير أن زيادة الإهتمام الدولي لحماية حقوق الإنسان الأساسية سواء وقت السلم أو في زمن النزاعات المسلحة أربك بشكل مباشر دعاء السيادة المطلقة للدول، حيث أن مراعاة و إحترام حقوق الإنسان تعدى الدول نفسها و لم يعد شأننا داخليا بحتا فبروز النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان فرض عدة قيود على السيادة الوطنية المطلقة للدول، كون حماية حقوق الإنسان لم تعد شأننا داخليا حكرا على الدولة لأنها ليست العنصر الفاعل و الوحيد في الساحة الدولية و عليه سنتطرق إلى كل ذلك من خلال مطلبين، نخصص الأول لمبدأ السيادة الوطنية، و الثاني لتأثر مبدأ السيادة الوطنية بالمتغيرات الدولية.

المطلب الأول: مبدأ السيادة الوطنية

إن السيادة الوطنية و لما لها من أهمية بالغة تعتبر من أهم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و الركن الأساسي في العلاقات الدولية، و قد نتجت عنها مبادئ أخرى كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، و عليه سنتناول مفهوم السيادة الوطنية في الفرع الأول و المبادئ المنبثقة عن فكرة السيادة الوطنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم السيادة الوطنية

السيادة وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادتها وحدها¹

إن تناول مفهوم السيادة الوطنية كمبدأ و كفكرة أساسية لميثاق الأمم المتحدة يتطلب منا تعريف السيادة الوطنية كنقطة أولى و من ثمة تحديد خصائصها في نقطة ثانية.

¹ - نوازي أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

أولاً: تعريف السيادة الوطنية

إن السيادة الوطنية تعتبر من المحددات الأساسية المكرسة للوجود القانوني و السياسي للدولة، و إحدى الخصائص الجوهرية المرتبطة بالدولة الحديثة كتنظيم سياسي و قانوني، فالسيادة الوطنية هي الأساس القانوني لوجود الدولة و إعتبرها جزءاً من المجتمع الدولي، تخضع للقانون الدولي و تؤثر و تتأثر بالعلاقات الدولية، و تميزها عن باقي التنظيمات الدولية ذات الطبيعة السياسية أو الإجتماعية التي تفقر لعنصر السيادة.

فالسيادة حسب **جون بودان**: "هي توفر القدرة الكافية للدولة من أجل إصدار القرارات و ضمان تنفيذها داخليا، من خلال الإحتكار الشرعي لأدوات القمع و إستقلالها عن كل سلطة خارجية"¹.

كما أنه من المتفق عليه أن السيادة الوطنية هي التي تمنح الدول حق التمتع بأعلى سلطة على كل الأفراد و الهيئات المتواجدة على إقليمها (بإستثناء الممثلين و البعثات الدبلوماسية)، بالإضافة لكامل الحرية في تسيير شؤونها الداخلية، مع ضمان تساويها مع باقي الدول بمناسبة ممارستها لسيادتها كعضو في المجتمع الدولي، كونها لا تخضع لأي سلطة خارجية إعمالاً لسيادتها الوطنية و لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

فالسيادة الوطنية تمنح للدولة كامل السلطة داخليا بهيمنتها على إقليمها و كل مواطنيها أو المتواجدين على إقليمها، و تمنحها الإستقلال في الخارج و عدم الخضوع لأي سلطة أخرى².

¹ - فريدة جموم، السيادة كمسؤولية من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 42، جانفي 2018، ص 436.

² - سمير حمياز، إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، العدد 24، جوان 2017، ص ص 11-12.

ثانيا: خصائص و أنواع السيادة الوطنية

1- خصائص السيادة الوطنية

إختلف الفقهاء و الباحثون في حصر تحديد خصائص السيادة بحسب المعايير التي إعتدوها في دراستهم إلا أنه يمكن تحديدها بصفة عامة في الخصائص¹ التالية:

- أنها سلطة أصلية وذاتية غير مستمدة من الغير.
- كون السيادة شاملة : بمعنى أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة، و من يقيم داخل إقليمها بإستثناء ما ورد في الإتفاقيات و المعاهدات الدولية مثل الدبلوماسيين، موظفي المنظمات الدولية و مقرات السفارات و القنصليات.
- أنها سلطة شاملة فهي يخضع لها كل من يكون على إقليمها إلا المستثنون من ذلك مثل الدبلوماسيين.
- كون السيادة مطلقة: أي أنه لا توجد أية سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة، و تكون بذلك للدولة السلطة على جميع المواطنين.
- كون السيادة دائمة: أي أنها تدوم بدوام الدولة، فتغير الحكومات لا يؤدي بالضرورة إلى فقدان أو زوال السيادة و عليه فالحكومات تتغير و لكن سيادة الدولة تبقى و تدوم.
- أنها سلطة قانونية فهي مبنية على القانون و تسمح للقائمين على الحكم بسن القوانين الملزمة.
- كون السيادة غير قابلة للتنازل: بمعنى أن الدولة لا تستطيع التنازل عن سيادتها و إلا فقدت ذاتيتها، و على هذا فالدولة و السيادة هما في درجة كبيرة من التكامل و التلازم.

¹ - سمير حمياز، مرجع سابق، ص 15

- كون السيادة غير قابلة للتجزئة: أي أنه لا يوجد في الدولة سوى سيادة واحدة غير قابلة للتجزئة.

2- أنواع السيادة الوطنية

هناك عدة تقسيمات لأنواع السيادة الوطنية بحسب المعايير المعتمدة من قبل الفقهاء، إلا أنه يمكن تحديد نوعين¹ أساسيين للسيادة الوطنية كما يلي:

أ- السيادة الداخلية:

يتمثل مضمونها في كون الدولة المتمتعة بالسيادة الوطنية هي صاحبة أعلى سلطة داخل إقليمها و تتمتع بكامل الصلاحيات و السلطات بما في ذلك الإحتكار الشرعي لأدوات القمع على مواطنيها و إقليمها و المتواجدين به.

ب- السيادة الخارجية:

و يتمثل مضمونها في تساويها مع باقي الدول بمناسبة ممارستها لسيادتها كعضو في المجتمع الدولي مع عدم خضوعها و تحررها من أية سلطة أو ضغوطات خارجية، حيث يكون لها كامل الحرية في إقامة العلاقات الدبلوماسية أو الإنضمام للمنظمات الدولية أو الإقليمية أو في إبرام المعاهدات أو الإنضمام إليها أو الإنسحاب منها وفقا لإرادتها و تجسيدا لسيادتها الخارجية.

الفرع الثاني: المبادئ المنبثقة عن فكرة السيادة الوطنية

إن منح السيادة الوطنية للدولة و الحرية في تسيير شؤونها الداخلية، و تساويها القانوني مع باقي الدول بحيث لا تخضع لأي سلطة خارجية بما يرتبط مع مبدأ آخر هو "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى" و هو المبدأ المكرس في الميثاق الأممي و المواثيق المنشأة للمنظمات سواء الإقليمية أو الدولية.

¹ - سمير حمياز، مرجع سابق، ص 16

أولاً: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يعد من المبادئ الأساسية التي بنيت عليها المجموعة الدولية، و الضامن لحسن سير العلاقات الدولية، ويقصد بعدم التدخل الإمتناع عن اللجوء إلى إستخدام الإكراه أو المساس بالحقوق السيادية من قبل دولة ما ضد دولة أخرى¹، و هنا يجب التنويه أن مفهوم التدخل في هذا الصدد لا يمكن حصره في إستخدام القوة أو السلاح بل يشمل كل مفاهيم الضغط الإقتصادي و السياسي و غيره من أنواع الضغوط التي تمارس على الدولة بما يفيد التدخل في شؤونها الداخلية حتى و لو عن طريق الشروط المفروضة في برامج الدعم التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية أو الإقليمية.

و هو ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة الثانية الفقرة السابعة² منه التي تنص على ما يلي: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يحل تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

و في ذات السياق نصت نفس المادة في فقرتها الرابعة على: " يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة".

ثانياً: مبدأ المساواة في السيادة بين الدول

يعد مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و في المجتمع الدولي أحد أهم المبادئ المكرسة بميثاق الأمم المتحدة، و يقصد به المساواة القانونية أي كون جميع الدول سواسية أمام القانون الدولي، حيث تعد المساواة القانونية نتيجة مباشرة و منطقية لسيادة الدول وإستقلالها، و يجب أن تكون هذه المساواة مطلقة بغض النظر عن الإختلافات بين هذه الدول تحت طائل أي معيار سواء التباين من ناحية المساحة أو التباين من ناحية القوة العسكرية أو الإقتصادية أو غير ذلك من أوجه التباين.

¹ - فريدة جموم، مرجع سابق، ص 436.

² - ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

كما يستوجب مبدأ المساواة مراعاة مصالح الدول جميعا و عدم تحكم أي دولة بأخرى، و ما تجدر الإشارة إليه هو أن المساواة القانونية التي أشرنا إليها غير موجودة في الواقع نظرا للفوارق الكبيرة التي تؤثر على هذه المساواة بين الدول العظمى و الدول النامية و الدول الفقيرة.

المطلب الثاني: تأثر مبدأ السيادة الوطنية بالمتغيرات الدولية

الفرع الأول: إهتزاز فكرة السيادة المطلقة للدول

لقد كان للنتائج الوخيمة و الجسيمة لكل من الحربين العالميتين الأولى و الثانية و ما ترتب عنهما من مآسي و كوارث مست الإنسانية جمعاء، الأثر المباشر في بروز رغبة دولية ملحة لإيجاد حلول تمنع تكرار هذه المآسي بالإبتعاد عن حل النزاعات الدولية بإستعمال القوة، مما أثر مباشرة على فكرة السيادة المطلقة للدول كونها صارت تمثل عائقا في وجه تطور قواعد القانون الدولي بما يضمن حقوق الإنسان و مقاصد الأمم المتحدة.

أولاً: تراجع مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة النسبية

إن الدولة لا تحضع عند مباشرتها لسيادتها الوطنية لأي سلطة خارجية مهما كانت طبيعتها إلا برضاها و إستجابة لمصالحها الوطنية، و قد لعب تنظيم المجتمع الدولي الحديث و تنظيم العلاقات الدولية و بروز المنظمات الدولية و الإقليمية و على رأسها هيئة الأمم المتحدة دورا في تراجع مفهوم السيادة من المطلق إلى النسبي¹ كونها مقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول أصلا في وضعها، أي أن الدول صارت تمارس سيادتها الوطنية في ظل ضوابط قانونية توازن بين السيادة و قواعد القانون الدولي.

و هو ما يتأكد من خلال إشتراط تمتع الدولة بالسيادة للانضمام للمجتمع الدولي مع وضع قواعد دولية لازالت في تطور مستمر تعمل على تقليص السيادة من صفتها المطلقة بحيث لا تتعارض مصالح الدول مع مصالح المجتمع الدولي و المنظمات الدولية ، في إطار التنظيم الدولي بما يمكن الإصطلاح عليه بمتطلبات الصالح العام الدولي.

و عليه فمفهوم السيادة المطلقة الذي جاء في معاهدة وستفاليا² سنة 1648 تراجع إلى مفهوم نسبي كونه لم يعد قادرا على المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية الجديدة أين أصبحت حقوق الإنسان فيها جزء من المسؤولية الدولية.

¹ - رجدال أحمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2015/2016، ص 51.

² - سمير حمياز، مرجع سابق، ص 16.

ثانياً: تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن

على الرغم من أن مبدأ عدم التدخل يشكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية، فإن الممارسات الدولية تكشف عن عدم تقييد الدولة بتفسير معين لهذا المبدأ في سياستها الخارجية، فهي تبرر التدخل إذا اتفق مع مصالحها الدولية، و تستنكره إذا لم يكن لها فيه مصلحة¹.

فمع التطور الذي عرفه المجتمع الدولي و حقوق الإنسان و زيادة التداخل بين مصالح الدول وردت تدريجياً إستثناءات على مبدأ عدم التدخل الذي إنتقل من التفسير الجامد له إلى التفسير المرن، بما يتماشى مع تطور القانون الدولي و الإحتياجات المتغيرة للمجتمع الدولي و الدول في حد ذاتها، أي أنه أصبحت هنالك حالات يجوز فيها التدخل على سبيل الإستثناء.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان و تأثيرها على فكرة السيادة

إن تزايد الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان جراء ما عرفته الإنسانية من حروب و نزاعات و ويلات مست هذه الحقوق بصفة مباشرة و جسيمة، قد أدى بدوره إلى التأثير على مبدأ السيادة الوطنية للدول و هو ما سنوضحه من خلال بيان معنى الحماية الدولية لحقوق الإنسان و كذا أهميتها.

أولاً: حماية حقوق الإنسان من خلال القانون الدولي

إن الحماية الدولية لحقوق الإنسان تستمد قيمتها و أساسها القانوني من المواثيق الدولية المنظمة لهذا الشأن و بصفة خاصة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذا ميثاق الأمم المتحدة²، و يمكن تعريف هذه الحماية بحسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما يلي: " الحماية الدولية تشمل الحماية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة و في جميع الأنشطة التي تهدف لضمان الإحترام الكامل لهذه الحقوق وفقاً لنص و روح القوانين ذات الصلة".

كما تعرف بأنها: " الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما للتأكد من مدى إلتزامها بتنفيذ ما تعهدت به في الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و الكشف عن الإنتهاكات و وضع المقترحات و إتخاذ إجراءات لمنع هذه الإنتهاكات"، و عليه فالحماية الدولية هي ما تمارسه

¹ - رجدال أحمد، مرجع سابق ، ص 54.

² - رجدال أحمد، مرجع سابق، ص 57.

الهيئات الدولية و الإقليمية من إجراءات بغية حماية حقوق الإنسان و الحيلولة دون الإنتهاكات التي قد تطالها.

ثانيا: أهمية هذه الحماية

إن إرتباط الحماية الدولية بحقوق الإنسان المكرسة في القانون الدولي و المقررة سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي هو ما يعطي لهذه الحماية الدولية قيمتها، خاصة و أن إحترامها يرتبط مباشرة بالسلم و الأمن الدوليين و يدخل في جوهر إهتمام المنظمات الدولية و الإقليمية التي تسعى للتدخل بإسم حقوق الشعوب و حماية حقوق الإنسان المكرسة.

فلقد إستمدت الحماية الدولية لحقوق الإنسان قيمتها من إرتباطها المباشر بهذه الحقوق على الصعيد الداخلي و الدولي، و ما زاد الأمر أهمية إرتباطها أيضا بتهديد الأمن و السلم الدوليين، ما أعطى لهذه الحماية أبعادا دولية مشتركة، و دفع بهذه المفاهيم إلى التأثير المباشر على المبادئ الأساسية للقانون الدولي في حد ذاته، كما أن هذا الإهتمام دخل في صلب إهتمامات المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، لذا فإن هذه المؤسسات الدولية غالبا ما تدعي بحقها في التدخل كحماية لحقوق الإنسان¹.

¹- يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة و الحماية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 47.

المبحث الثاني: مضمون فكرة مسؤولية الحماية

المطلب الأول: نشأة فكرة مسؤولية الحماية

إن حالات الفشل التي تكلفت بها أعمال و تدخلات هيئة الأمم المتحدة في إطار حفظ السلم و الأمن الدوليين، و المحافظة على السلام في العالم على غرار ما حدث في رواندا و كوسوفو و غيرها من بؤر النزاع قد دفعت بالأمين العام للأمم المتحدة **كوفي عنان** للإعلان حول الحاجة إلى إيجاد أرضية مشتركة للدول الأعضاء لمواجهة التحديات و التهديدات المشتركة التي لا يمكن التصدي لها بدون العمل الدولي المشترك المنصرف لتفعيل مبادئ و مقاصد ميثاق الأمم المتحدة. و في هذا السياق تم إنشاء "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول ICISS" في سبتمبر سنة 2000¹ من قبل رئيس الوزراء الكندي "جون كريتيان" في الجمعية العامة للأمم المتحدة مع توصيف دورها بأنه من أجل بناء فهم أوسع لمشكلة التوفيق بين التدخل لحماية حقوق الإنسان و السيادة الوطنية، ليتم بعد ذلك في سبتمبر سنة 2005 أثناء الإجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية بناء على تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول و هو ما أدرج في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي سنة 2005.

¹ - سيف الدين كعبوش، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 49 مجلد ب، جوان 2018، ص 124.

الفرع الأول: التطور التاريخي لفكرة مسؤولية الحماية

أولاً: تطور المفاهيم المشابهة وصولاً لفكرة مسؤولية الحماية

إن تدخل دولة ما أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ليس بالأمر الجديد في تاريخ علاقات الدول سواء بذريعة منع إنتهاكات حقوق الإنسان أو إنفاذ السكان من خطر محدد، حيث أن التدخل جاء عبر التاريخ تحت مسميات و مفاهيم عديدة بدءاً من مفهوم الحرب العادلة و التدخل بإسم الإنسانية و وصولاً لمفهوم واجب التدخل¹ إلى غاية المفهوم الجديد الذي يعرف بمسؤولية الحماية و التي تأتي كمحاولة لإضفاء المشروعية على التدخلات في الشؤون الداخلية للدول بغية حماية حقوق الإنسان إضافة إلى إعطاء الصبغة القانونية و الأخلاقية للتدخلات العسكرية في أقاليم الدول الأخرى، فمسؤولية الحماية هي نتاج التطور التاريخي و القانوني لكل المفاهيم السابق ذكرها².

ثانياً: الخلفية التاريخية لمسؤولية الحماية

يعود ظهور مصطلح مسؤولية الحماية إلى تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول ICISS ، المنشئة في سبتمبر 2000 و التي أعدت تقريرها في ديسمبر 2001 و جاء فيه لأول مرة مصطلح مسؤولية الحماية كبديل لمفهوم الحق في التدخل، حيث أن إنشاء اللجنة السالفة الذكر جاء كنتيجة لمداخلة الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان الذي أبدى فيها قلقه بشأن الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان داعياً المجتمع الدولي لإيجاد حلول للتصدي لها. و قد تم اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية في مؤتمر القمة العالمي سنة 2005 بنيويورك الذي جمع رؤساء الدول و الحكومات، و كرسه في وثيقتة الختامية، لتعتمد بعد ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في الذكرى الستون لإنشاءها نتائج هذا المؤتمر بما في ذلك مبدأ مسؤولية الحماية في الفقرتين 138 و 139 من قرارها رقم 01/60 في سبتمبر 2005، كما إعتمدت الأمم المتحدة حوارات سنوية حول مسؤولية الحماية منذ سنة 2009.

¹ - محمد علوان، مسؤولية الحماية إعادة إحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، العدد 23، نوفمبر 2016، ص ص 21- 24.

² - ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 16.

الفرع الثاني: إنتقال الأمم المتحدة من فكرة التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية

إن عجز رد فعل المجتمع الدولي لمنع الإبادة الجماعية و التطهير العرقي كما حدث في الصومال و رواندا و كوسفو و غيرها من الحالات التي تم فيها التدخل من خلال فكرة "التدخل الإنساني" كآلية قد عجل بإنتقال الأمم المتحدة من فكرة التدخل الإنساني إلى فكرة مسؤولية الحماية.

فإنطلاقاً من خطاب الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان خلال الدورة 54 للجمعية العامة في سبتمبر 1999 و وصولاً إلى إنشاء لجنة دولية معنية بالتدخل و السيادة ICISS في سبتمبر سنة 2000 و تقريرها الذي أعدته في ديسمبر 2001 و ظهرت فيه لأول مرة فكرة مسؤولية الحماية¹، تكون الأمم المتحدة قد إنتقلت من فكرة التدخل الإنساني إلى فكرة مسؤولية الحماية، لتعمله بعد ذلك لأول مرة سنة 2011 في ليبيا².

¹ - سيف الدين كعبوش، مرجع سابق، ص 124.

² - سيف الدين كعبوش، مرجع سابق، ص ص 127-128.

المطلب الثاني: مفهوم مسؤولية الحماية

الفرع الأول: تعريف مسؤولية الحماية

إن مسؤولية الحماية بحسب "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول" تتمثل في مسؤولية حماية الدولة لرعاياها من الجرائم و الفظائع الناتجة عن النزاعات المسلحة غير الدولية.

فمفهوم سيادة الدولة تغير من مفهوم السيادة كسلطة إلى مفهوم السيادة كمسؤولية¹ و عليه فعجزت الدولة عن توفير الحماية لرعاياها أو عدم رغبتها في توفير الحماية لهم يؤدي إلى إنتقال مسؤولية حمايتهم إلى المجتمع الدولي وفق ما يصطلح عليه "بمسؤولية الحماية"، و تصفها إيف ماسينغهام (Eve Massingham) بأنها: " نهج جديد لحماية المدنيين من الفظائع الجماعية يتولاها المجتمع الدولي عندما تكون دولة ما غير راغبة في حماية مواطنيها أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر فعلية في الأرواح أو مرتقبة على نطاق واسع (مع نية إبادة جماعية أو بدونها) أو تطهير عرقي واسع النطاق".

أولاً: الأساس القانوني لمسؤولية الحماية

إن المجتمع الدولي تناط به و يتحمل مسؤولية الحماية الدولية لحقوق الإنسان إذا ما حصل إنتهاك لهذه الحقوق أو أهدق بها خطر معين، و الأساس القانوني لتحمل المجتمع الدولي لهذه المسؤولية يستمد من المواثيق الدولية و كذا من خلال الإلتزام الدولي لحماية حقوق الإنسان.

حيث أن تكريس حقوق الإنسان و كفالتها في المواثيق الدولية و الإقليمية² هو ما تستمد منه قيمتها القانونية و قوتها، خاصة أن حماية هذه الحقوق هو إلتزام مشترك للمجتمع الدولي، و هو ما يصعب عليها أي مسؤولية الحماية الطابع الدولي الإلزامي، لما تحوزه من إجماع دولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة أو الإتفاقيات و المعاهدات الدولية و الإقليمية سواء أبرمت لغرض حماية حقوق الإنسان أو أخذت على عاتقها هذه الحماية الدولية.

¹ - رجدةل أحمد، مرجع سابق ، ص 79.

² - جغام محمد، حقوق الإنسان العالمية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2020، ص 105.

ثانياً: مشروعية اللجوء للقوة عند إقتضاء الضرورة الإنسانية لذلك

مما لا شك فيه أن ميثاق الأمم المتحدة قد منع اللجوء لإستخدام القوة أو الإكراه العسكري في العلاقات الدولية أو التهديد به و هو ما أكدته المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الرابعة التي نصت على: "...يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة...".

و إن كان تحريم إستخدام القوة هو الأصل في العلاقات الدولية فإن ميثاق الأمم المتحدة في حد ذاته نص على حالات إستثنائية يجوز فيها إستخدام القوة في مواجهة الدول التي تمعن في إنتهاك مبادئ الميثاق الجوهرية.

كما أنه أجاز إستخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي في حال ما إذا إنتهكت الحقوق الأساسية لمواطني دولة ما¹، حيث أن العديد من فقهاء القانون الدولي جعلوا من حق الدفاع الشرعي أساساً لمبدأ مسؤولية الحماية، وكل ذلك يتماشى مع ما جاء به الحكم الصادر سنة 1986 عن محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا الذي نص على أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة حيوية و القواعد المنظمة لإستخدام القوة بحاجة إلى تفسير في ضوء تطورات القانون الدولي.

و جاء نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة حول العدوان المسلح، كون اللجوء لحق الدفاع المشروع يجب أن يرتبط بحدوث إعتداء ما، و العدوان الذي يبرر إستعمال حق الدفاع هو الهجوم المسلح الذي يكون على جانب من الخطورة و سابقاً لرد الضحية، كما يرى البعض أن العدوان المسلح يستبعد جميع الأشكال العدوانية الأخرى المتعلقة بالعدوان الإقتصادي أو العدوان العقائدي (الإيديولوجي)²

¹ - محمد علوان، مرجع سابق، ص 31.

² - محمد خضير علي الأنباري، مبدأ عدم التدخل و إستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص ص 134-135.

الفرع الثاني: أركان مسؤولية الحماية

إن مسؤولية الحماية تشمل ثلاث إلتزامات رئيسية بحسب تقرير "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول" و تتمثل هذه الإلتزامات في: مسؤولية الوقاية، مسؤولية الرد، مسؤولية إعادة البناء.

أولاً: مسؤولية الوقاية

تعنى هذه المسؤولية بإيجاد حلول للأسباب المباشرة و الحقيقية للصراع الداخلي أو الأزمت التي تعرض الحقوق الأساسية للإنسان في دولة ما للخطر¹، حيث أن مسؤولية الوقاية لا تعد شأنًا داخليا فقط بل تتعدى ذلك إلى شأن دولي يترتب على عاتق المجتمع الدولي.

و في هذا السياق جاءت المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت ما يلي: " رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة و ودية بين الأمم مؤسسة على إحترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على:

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة و توفير أسباب الإستخدام المتصل لكل فرد و النهوض بعوامل التطور و التقدم الإقتصادي و الإجتماعي.
- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية و الإجتماعية و الصحية و ما يتصل بها، و تعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة و التعليم.
- أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، و لا تفريق بين الرجال و النساء، و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا "

¹ - ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص ص 84-85.

و قد تضمن تقرير "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول" أربع تدابير¹ تخص الوقاية من الأسباب المباشرة للصراع الداخلي بغية حماية حقوق الإنسان و هي:

1- التدابير السياسية:

داخليا تتمثل في بناء اسس الديمقراطية و العدالة في المجتمع من خلال وضع دستور كفيل بإحقاق سيادة القانون و الفصل بين السلطات و إستقلال القضاء و التداول على السلطة و يكون بمثابة الضامن لحقوق الإنسان على الصعيد الداخلي.

أما دوليا فيقع على عاتق المجتمع الدولي بذل الجهد لخلق أجواء سياسية ملائمة و تقريب وجهات نظر الأطراف المتخاصمة إعتامادا على الجهود السياسية و الدبلوماسية كالمساعي الحميدة مثلا.

2- التدابير الإقتصادية:

من خلال تمويل الإستثمارات و المعاملات التجارية و تسهيلها و تحريك عجلة النمو الإقتصادي للدول و المساهمة في تنميتها بشتى الطرق بما في ذلك المساعدات الإقتصادية و التنموية بما يضمن تقليص بؤر التوتر و الصراع.

3- التدابير القانونية:

و تتأتى من خلال العمل من أجل تحقيق سيادة القانون بما يضمن وأد الصراعات في بداياتها و ذلك من خلال العمل على تجسيد الفصل بين السلطات و إستقلالية القضاء و كذلك الإلتزام بدستورية القوانين بما يضمن الوقاية من الصراعات، بالإضافة لحث الأطراف المتخاصمة لتسوية نزاعاتها بالطرق السلمية لاسيما طرق التسوية الودية للنزاعات الدولية.

¹ - رجدال أحمد، مرجع سابق ، ص 101.

4- التدابير العسكرية:

من خلال إصلاح المؤسسات و المنظومات العسكرية و تحسين التعليم و التدريب بما يتماشى مع حماية حقوق الإنسان بالإضافة إلى تشجيع الدول على الإنضمام إلى معاهدات مراقبة التسلح نزع السلاح و الحد من إنتشار أسلحة الدمار الشامل، مما يقلل من فرص الصراعات بالإضافة إلى التدابير العسكرية الأخرى التي تصب في خانة الوقاية من الصراعات على غرار الإنتشار الوقائي¹ لقوات الأمم المتحدة في إطار قوات حفظ السلام الدولية.

و في هذا السياق إعتبرت "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول" أن الوقاية من النزاعات المميتة و غيرها من الكوارث التي من صنع الإنسان، هي مسؤولية الدول السيدة بالدرجة الأولى، و لكنها ليست مسؤوليتها بمفردها بل هناك حاجة للتعاون من قبل المجتمع الدولي، و لذلك و جب إنشاء مصادر رسمية للإنذار المبكر و التحليل، لتفادي وقوع الكوارث، و تفعيل دور مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بحيث عند الحصول على المعلومات مبكرا يمكن إعتداد أساليب عدة للوقاية كالوسائل الإقتصادية و السياسية و الدبلوماسية لمنع تفاقم النزاع و إحتوائه في بداياته.

ثانيا: مسؤولية الرد و مسؤولية إعادة البناء:

1- مسؤولية الرد:

و ذلك بإلتزام المجتمع الدولي بالإستجابة في حال عجز الدولة عن تأمين الحماية المناط بها توفيرها لمواطنيها أو عدم رغبتها في توفيرها، و يكون ذلك سواءا من خلال إتخاذ تدابير سلمية في إطار الفصل السادس لميثاق الأمم المتحدة أو إتخاذ التدابير القسرية في إطار الفصل السابع سواء التدابير القسرية الغير عسكرية أو بإستخدام القوة المسلحة و التدخل عسكريا².

¹ - رجدال أحمد، مرجع سابق ، ص 102.

² - محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص ص 74 - 86.

فعندما تفشل الإجراءات الوقائية في حل النزاع أو إحتوائه و عندما تعجز الدولة أو لا تتوي القيام بحل النزاع، عندها يلزم إتخاذ إجراءات التدخل المناسبة من قبل أعضاء المجتمع الدولي ، و هذه الإجراءات الإكراهية يمكن أن تكون إما سياسية، أو إقتصادية، أو قضائية، و في الحالات القصوى تتطور إلى التدخل العسكري.

و التدخل العسكري يجب أن يشكل إستثناء لا قاعدة، و كخيار أخير لوقف المجازر و الإبادة و التطهير العرقي، ففي هذه الحالات يكون التدخل مبررا سواء كانت الدولة هي المعتدي أو متهمة بعدم التصرف، على أن يكون مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة المخولة بإتخاذ قرار التدخل و أن يمتنع الأعضاء الدائمين عن إستخدام الفيتو في حالات تشريع التدخل العسكري من أجل حماية المواطنين عندما لا تمس هذه التدخلات مصالحهم الحيوية.

2- مسؤولية إعادة البناء:

و يتعلق الأمر هنا بالترتيبات و الإجراءات المتخذة في مرحلة ما بعد النزاع أو التدخل بما يضمن عدم عودة الأطراف المتنازعة إلى الصراع مجددا و عدم تكرار الأحوال التي أدت إلى التدخل العسكري¹ و ذلك من خلال تشجيع النمو الإقتصادي و عودة الأطراف لتحكيم القانون من خلال تعزيز المنظومة القانونية و إصلاحها و توفير كل المقومات التي من شأنها ضمان إحترام حقوق الإنسان و الحفاظ على السلم و الأمن الداخلي و الدولي.

بعد أن يتم التدخل العسكري يجب أن يكون هناك إلتزام تام بالمساعدة في بناء سلام دائم ، و قيام حكم رشيد ، و تنمية مستدامة، بالإضافة للعمل على تأمين السلامة العامة، و الأمن ، و حماية الأقليات و تأمين إعادة إدماج المتنازعين أو حاملي السلاح في المجتمع، و كل ذلك يتطلب تأمين التمويل اللازم لإعادة بناء ما تهدم، و إعادة اللاجئين و حفظ حقوقهم و تعويضهم.

¹ - ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 86.

و الأهم من ذلك كله، هو ما شددت عليه اللجنة، و هو أن إيقاف الإنتهاكات لا يكفي لأنه غالباً ما غسطاع هؤلاء المنتهكين من الإفلات من العقاب بسبب فساد الشرطة أو القضاء ، لذلك يجب العمل على تفعيل العدالة داخل الدولة، و في حال لم تستطع الدولة القيام بمسؤوليتها في توفير العدالة، فإنها كما المسؤوليات الأخرى تنتقل إلى المجتمع الدولي و هذا المبدأ هو ما أطلق عليه فيما بعد إسم العدالة الإنتقالية.

الفصل الثاني: فكرة مسؤولية الحماية للتوفيق بين التدخل لحماية حقوق

الإنسان و السيادة الوطنية للدول

إن تراكم التجارب الدولية و الإنسانية قد غير عبر التاريخ مفهوم سيادة الدول إلى أن ظهر مبدأ مسؤولية الحماية الذي أعطى بعدا جديدا لمبدأ السيادة، بالانتقال من السيادة كسلطة إلى السيادة كمسؤولية، حيث تفوض سيادة الدولة إلى المجتمع الدولي إذا ما كانت غير قادرة أو غير راغبة في تحمل مسؤوليتها.

و عليه فمسؤولية الحماية كفكرة قد جاءت للتوفيق بين التدخل لحماية حقوق الإنسان من جهة و السيادة الوطنية للدول من جهة أخرى.

المبحث الأول: تكريس مفهوم مسؤولية الحماية من قبل الأمم المتحدة كآلية لتثبيت قواعد القانون الدولي الإنساني

كان للجدل الأكاديمي و العلمي الذي إنتشر بين المفكرين، و في أروقة الأمم المتحدة حول مفاهيم التدخل و السيادة، تأثير هام على مضامين القانون الدولي العام، و تعامله مع التحديات و التطورات الجديدة، ومن هذه المضامين بروز مبدأ السيادة كمسؤولية الذي جاء كجسر للربط بين مفاهيم التدخل الحديثة و بين سيادة الدولة التقليدية، التي مازالت تطرح نفسها بقوة بعد سلسلة من الكوارث الإنسانية في المناطق النائية من العالم مثل كوسوفو و رواندا و الصومال، أين إعترف المجتمع الدولي بأن هناك واجب للتدخل لمنع مذبحه الأقليات السكانية في هذه البلدان، بعيدا عن خطاب التدخل الإنساني الذي غلب عليه طابع الإختلاف، نحو تبني مسؤولية الحماية كمفهوم جديد¹.

و لقد ظل النقاش الفقهي في إطار الأمم المتحدة و لازال مستمرا حول مفاهيم التدخل و مدى تعارضها مع مبدأ السيادة الوطنية في حالات إنتهاك حقوق الإنسان داخل الدول، إلى غاية بروز مبدأ جديد يسمى مسؤولية الحماية، و الذي تبنته الأمم المتحدة و عليه سنتناول تكريس مفهوم مسؤولية الحماية من قبل الأمم المتحدة في مطلب أول و مسؤولية الحماية كآلية لتثبيت قواعد القانون الدولي الإنساني في مطلب ثان.

¹ - ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 79.

المطلب الأول: تكريس مفهوم مسؤولية الحماية من قبل الأمم المتحدة

الفرع الأول: تكريس المفهوم من خلال مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة و تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول

لقد جاء مفهوم مسؤولية الحماية كنتيجة لمبادرة الأمين العام للأمم المتحدة و تقرير "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول"

أولاً: تكريس المفهوم من خلال مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة

لقد كانت بداية مفهوم مسؤولية الحماية الحقيقية من خلال مداخلة الأمين العام للأمم المتحدة **كوفي عنان** تحت عنوان " لمعالجة آفاق الأمن البشري والتدخل في القرن المقبل" خلال الدورة 54 للجمعية العامة في سبتمبر 1999 و التي جاء فيها: "...إذا كان التدخل الإنساني هو في الحقيقة إعتداء غير مقبول على السيادة فكيف ينبغي علينا أن نستجيب لرواندا و سبرينيتشا...و الإنتهاكات الجسيمة و المنتظمة لحقوق الإنسان التي تؤثر على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟ "

و يحسب الأمين العام للأمم المتحدة **كوفي عنان** في هذا الإطار أنه كان السباق قبل ذلك في طرح مفهوم سيادة الفرد إلى جانب سيادة الدولة في مضمون تقريره السنوي للجمعية العامة سنة 1999، من خلال إستعمال و لأول مرة مصطلح سيادة الفرد الذي إعتبره مفهوما متجددا¹.

¹ - رجبال أحمد، مرجع سابق ، ص 81.

ثانياً: تكريس المفهوم من خلال تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول

في إطار إيجاد مفاهيم و آليات جديدة تستجيب لما طرحه الأمين العام كوفي عنان حول مفهومي التدخل الإنساني و سيادة الدول، إقترحت الحكومة الكندية سنة 2000 إنشاء لجنة تتكفل بذلك و هو ما تم من خلال إنشاء "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول ICISS"¹، بغرض إيجاد حلول جديدة بخصوص التدخل الدولي لأغراض إنسانية مع الأخذ بالحسبان وجهات النظر المختلفة و بالتركيز على الحق في التدخل دون إغفال سيادة الدول، لتصدر هذه اللجنة تقريرها بعد ذلك سنة 2001 و الذي تطرق لأول مرة لمسؤولية الحماية كمفهوم جديد إنتقل فيه مفهوم السيادة كسلطة إلى مفهوم السيادة كمسؤولية، حيث تقع على الدولة نفسها مسؤولية حماية سكانها في حال تعرض حقوقهم الأساسية لإنتهاكات نتيجة حرب داخلية أو عصيان و في حال إخفاق الدولة أو عدم رغبتها في وقف هذا الإنتهاك تحل مسؤولية المجتمع الدولي ممثلاً في مجلس الأمن الدولي عبر مسؤولية الحماية.

الفرع الثاني: تكريس المفهوم من خلال التقارير و المؤتمرات و من خلال موقف مجلس الأمن

أولاً: تكريس المفهوم من خلال التقارير و المؤتمرات

1- مسؤولية الحماية في تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات

كنتيجة لمؤتمر قمة الألفية أ قدم الأمين العام للأمم المتحدة في كلمته أمام الجمعية العامة في سبتمبر 2003 على تشكيل فريق رفيع المستوى من شخصيات بارزة لإعداد تقرير في إطار إيجاد نظرة شاملة و مشتركة لحماية السلم و الأمن الجماعيين اللذان يعدان من مقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

¹ - سيف الدين كعبوش، مرجع سابق، ص 124.

و قد تناول هذا التقرير فكرة مسؤولية الحماية، حيث أيدتها و أبرز أنها تقوم بدرجة أولى على عاتق الدولة و بدرجة ثانية على المجتمع الدولي عند تقصير الدولة في تحمل هذه المسؤولية¹، و هنا ينبغي التنويه بأن مجلس الأمن عندما يقرر إستعمال القوة العسكرية في إطار مسؤولية الحماية يأخذ في حسابه عدة إعتبارات منها خطورة التهديد، و كون الغرض من التدخل العسكري سليما (أي هدفه تفاعلي التهديد)، و أن يكون اللجوء للقوة العسكرية هو الملاذ الأخير، و كذا تحري كون الوسائل متناسبة في مواجهة التهديد، و أن يكون هناك توازنا في النتائج.

2- مسؤولية الحماية في تقرير " في جو أفسح من الحرية لتحقيق التنمية و الأمن و حقوق الإنسان للجميع"

جاء هذا التقرير في إطار التحضير للدورة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2005، و شرع في التحضير له في 2005/03/21 و الذي جاء لمتابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية و تناول الظروف الدولية الجديدة، كموضوع الإرهاب و الإختلال الحاصل في توازن القوى و الصراعات المسلحة داخل الدول و الفقر و ظواهر اللجوء و التشرد، و الترابط بين حقوق الإنسان من جهة و التنمية من جهة أخرى².

و قد تضمن هذا التقرير تبني الأمم المتحدة على لسان أمينها العام لمبدأ مسؤولية الحماية، و ذكر المبادئ الأساسية له مع تحديد جملة من المعايير التي تخصه في حال إستخدام القوة العسكرية.

3- مسؤولية الحماية في مؤتمر القمة العالمي سنة 2005

إنعقد هذا المؤتمر سنة 2005 بنيويورك من أجل بحث ما تم إحرازه من تقدم منذ مؤتمر الألفية للأمم المتحدة سنة 2000، و إتمدت الوثيقة الختامية لهذا المؤتمر من قبل 150 رئيس دولة

¹ - تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير: عالما أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة، الدورة التاسعة و الخمسون للجمعية العامة، وثيقة رقم A/59/565 في 2004/12/02، ص 78.

² - تقرير في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية و الأمن و حقوق الإنسان للجميع، الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة التاسعة و الخمسون للجمعية العامة، وثيقة رقم A/59/2005 في 2005/03/21.

و حكومة، و التي أعلن فيها أنه تترتب مسؤولية كل دولة في حماية سكانها من الإبادة الجماعية، و جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية، و التطهير العرقي، حيث كانت أول مرة يشار فيها لمسؤولية الحماية في صك دولي، و قد تلى ذلك إعتقاد نتائج هذا المؤتمر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم A/RES/60/01 بتاريخ سبتمبر 2005 سيما الفقرتين 138 و 139 من نفس القرار المتعلقتين بمبدأ مسؤولية الحماية اللتان نصتا على أن الغرض من المسؤولية عن الحماية هو حماية الشعوب من الجرائم الأربعة المذكورة سالفًا.

ثانياً: موقف مجلس الأمن من مبدأ مسؤولية الحماية

لقد جاء موقف مجلس الأمن إزاء مفهوم مسؤولية الحماية واضحاً من خلال قراره رقم 1674 الصادر في 2006/04/28، و الذي أكد فيه من خلال الفقرة الرابعة منه بصفة صريحة على ما جاء في الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي سنة 2005¹، بخصوص مسؤولية الحماية من الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية، و قد إعتضت روسيا التي إعتبرت أنه من السابق لأوانه إعتقاد مسؤولية الحماية من طرف مجلس الأمن، مما أدى إلى إضافة فقرة إضافية تؤكد على إلتزام مجلس الأمن بإحترام الإستقلال السياسي و المساواة في السيادة، و السلام الإقليمي لجميع الدول، حيث ذهب العديد من الفقهاء إلى إعتبار أن إضافة هذه الفقرة يضيفي غموضاً حول موقف مجلس الأمن حيال مفهوم مسؤولية الحماية كما جاء به "تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول"، حيث تساءلوا عن كيفية التوفيق بين مسؤولية الحماية و مبدأ السيادة بإعتباره من مبادئ الأمم المتحدة كون قرار مجلس الأمن لم يوضح ذلك.

حيث أثير التساؤل كذلك حول القيمة القانونية لقرار مجلس الأمن هذا، و مدى قدرته على إضفاء الشرعية على معيار جديد ضمن القانون الدولي، حيث أن السؤال يبقى مطروحاً حول أحقية مجلس الأمن في إدخال معايير جديدة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، ذلك أن مهام المجلس تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعمل وفق أحكام الميثاق، أي ضمن المبادئ الموجودة في هذه الوثيقة ولا يمكن له أن يتحول إلى هيئة تشريعية.

من جانب آخر تبين الممارسة الميدانية لمجلس الأمن، حسب أحد المحللين، أن أنشطة مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، عرفت توسعاً يمكن تقسيمه الى قسمين:

¹ - رجّال أحمد، مرجع سابق ، ص 98.

1- التوسع على مستوى المجالات:

حيث أصبح المجلس يتناول مجالات جديدة يتدخل فيها، مثل النزاعات العرقية و الإثنية و الصراعات الدامية على السلطة وكذلك مجالات التدهور البيئي و حقوق الإنسان والتحولت الديمقراطية و الإرهاب والجريمة المنظمة، وهذه المجالات كلها فسحت المجال أمام مجلس الأمن الدولي ليوسع مفهوم الأمن والسلم الدوليين، بعدما كان يقتصر فيما مضى على قضايا مرتبطة بأمور تقليدية كالتهديد العسكري، ليضع معطيات جديدة تكون مدعاة لتدخل المجلس واعمال سلطته ومهامه¹.

2-التوسع على مستوى الآليات :

يتمثل ذلك في إحياء نظام الأمن الجماعي²، مع تفعيل و توسيع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام و قد بدأ هذا التوجه، منذ نشوب أزمة الخليج الثانية في أوت 1990، حيث تم القيام بإجراءات عسكرية و غير عسكرية ضد العراق، لحمله على الإنسحاب من الكويت، وقد شكلت هذه المناسبة نقطة تحول في سلوك الدوال الدائمة العضوية بالمجلس بإصدارها مجموعة من القرارات التي تدخل ضمن هذا الإطار.

¹ - محمد علوان، مرجع سابق، ص 27.

² - رجدال أحمد، مرجع سابق ، ص 34.

المطلب الثاني: مسؤولية الحماية كآلية لتثبيت قواعد القانون الدولي الإنساني

تعدّ قواعد القانون الدولي الإنساني أحد أهم الركائز التي حملت المجموعة الدولية على إحترامها وقت النزاعات المسلحة، بل نستطيع القول أن حقوق الإنسان أكثر ما تكون عرضة للانتهاك أثناء الحروب، الأمر الذي قد يتسبب في إنتهاكات خطيرة وجسيمة لهذه الحقوق¹، وحتى نتبيّن مدى أهمية مبدأ مسؤولية الحماية في الحدّ من هذه الإنتهاكات نتطرق إلى الشروط الواجب توافرها لإعمال هذا المبدأ.

الفرع الأول: توفر الوقائع المادية المثبتة للانتهاك أو الداعية له

حتى نستطيع القول بضرورة إعمال مبدأ الحماية الدولية لحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة لا بد من توافر وقائع مادية نتبيّن من خلالها إنتهاكات خطيرة و ممنهجة لحقوق الإنسان، ولعلّ من أهم الجرائم الخطرة التي قد تمس بحقوق الإنسان في شكل ممنهج ومبرمج نذكر ما يلي:

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية و جرائم الحرب

أ- جريمة الإبادة الجماعية:

مصطلح جريمة الإبادة الجماعية لم يكن موجوداً قبل سنة 1944 و هو مصطلح يشير إلى جرائم القتل الجماعي المرتكبة في حق مجموعات معينة من البشر بإلحاق الأذى بهم أو إزالة وجودهم و قد أقرت الأمم المتحدة لأول مرة إتفاقية تقضي بمنع جرائم الإبادة الجماعية و معاقبة مرتكبيها في 09 ديسمبر 1948 معتبرة الإبادة جريمة دولية.

و الإبادة الجماعية تعني إرتكاب أي عمل من الأعمال المحددة فيما يلي بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة ما على أساس القومية أو العرق أو الجنس أو الدين² و المتمثلة في:

¹- يحي ياسين سعود، مرجع سابق، ص 50.

²- محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص 166.

- قتل أعضاء الجماعة.

- إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الخطير بأعضاء الجماعة.

- إلحاق الأضرار بالأوضاع المعيشية للجماعة بشكل متعمد بهدف التدمير الفعلي لها كلياً أو جزئياً.

- نقل الأطفال بالإكراه من جماعة إلى أخرى.

ب- جرائم الحرب:

تعرف جرائم الحرب على أنها الأفعال التي تباشر بها العمليات الحربية على نحو مخالف لقوانين الحرب و عاداتها¹، بإستعمال أسلحة محظورة مثل الغازات السامة أو الأسلحة الجرثومية أو الإعتداء على أسرى الحرب و جرحاها أو إستهداف المدن المفتوحة و إنتهاك الضمانات التي يقررها القانون الدولي للمدنيين، وقد تم تقنينها لأول مرة في إتفاقية لاهاي سنة 1907، ثم في إتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949، لتوسع لاحقاً من خلال البروتوكول الإضافي لسنة 1977، ليأتي بعد ذلك نظام روما الأساسي سنة 1998 بقائمة لجرائم الحرب.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية و جرائم التطهير العرقي

أ- الجرائم ضد الإنسانية:

و تعني الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم بشكل منهجي ضمن خطة للإضطهاد و التمييز في المعاملة قصد الإضرار المتعمد بالطرف الأخر، و ترتكب ضد مدنيين² يختلفون عنهم من حيث الإلتناء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو لأي سبب من أسباب الإختلاف.

¹ - نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 321.

² - محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص 169.

و غالبا ما ترتكب هذه الأفعال ضمن تعليمات يصدرها القائمون على السلطة في الدولة أو الجماعة المسيطرة و ينفذها الأفراد إلا أنهم يعتبرون مذنبين جميعا، سواء المقترفين لها بشكل مباشر أو المتغاضين عنها رغم علمهم بها، وقد جاء تعريفها لأول مرة في المادة السادسة الفقرة ج من ميثاق المحكمة الدولية العسكرية بـ "نورمبرغ" سنة 1945.

ب- جريمة التطهير العرقي:

التطهير العرقي هو محاولة لخلق مناطق جغرافية متجانسة من خلال الترحيل أو التهجير القسري للأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات عرقية معينة باستخدام القوة المسلحة أو التخويف¹، و ينطوي أحيانا على إزالة جميع الآثار المادية للمجموعة المستهدفة من خلال تدمير الآثار و المقابر و أماكن العبادة لغرض إستئصال هذه الجماعات العرقية مثلما حدث في سبرينيتشا في البوسنة.

الفرع الثاني: عجز الدولة عن توفير الحماية المطلوبة لمواطنيها

إن عدم قدرة الدولة على توفير الحماية اللازمة للسكان المدنيين أو عدم رغبتها في ذلك يترتب عنه نشوء المسؤولية الدولية للحماية بشكل مباشر، وخصوصا بعد إعتقاد هذه الأخيرة حقوقا دولية، ويندرج تحت هذا الشرط كذلك تحريض الدولة نفسها على إنتهاك حقوق الإنسان بشكل صريح وممنهج، وكذلك في نفس السياق إرتكاب الدولة المعنية لهذه السلوكيات، كل ذلك يؤدي إلى بروز حق دولي لحماية² هذه الحقوق إنطلاقا من مبدأ مسؤولية الحماية الدولية لها.

¹ - رجدال أحمد، مرجع سابق ، ص 96.

² - ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 94.

المبحث الثاني: ولاية تنفيذ و تفعيل مسؤولية الحماية و الأطر المنظمة لممارستها

إن ولاية تنفيذ مسؤولية الحماية تستخلص من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي سنة 2005 و تحديدا من الفقرتين 138 و 139، و قد دعا رؤساء الدول و الحكومات المشاركين في ذات المؤتمر الجمعية العامة إلى مواصلة النظر في مفهوم مسؤولية الحماية و ما يترتب عنها بما يتماشى مع القانون الدولي، و في هذا السياق قدم الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في 12 جانفي 2009 تقريرا بعنوان "تنفيذ المسؤولية عن الحماية".

المطلب الأول: ولاية تنفيذ مسؤولية الحماية و السلطة المختصة بتفعيلها

الفرع الأول: ولاية تنفيذ مسؤولية الحماية

أولا: مسؤولية الدولة في الحماية (السيادة كمسؤولية)

تنص الفقرة 132 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي سنة 2005 على: " المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و جرائم التطهير العرقي و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدى، و تستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم بما في ذلك التحريض على إرتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة و الضرورية و العمل على تحمل تلك المسؤولية، فالإلتزام بمنع إنتهاكات حقوق الإنسان يترتب أولا على الدولة بإعتبارها ذات سيادة و بإعتبار مفهوم السيادة قد تطور من السيادة كسلطة إلى السيادة كمسؤولية.

فمسؤولية الحماية في جوهرها تعتمد على حث الدول لحل إنتهاكات حقوق الإنسان بمعرفتها و هو ما يعرف بالركيزة الأولى من ركائز المسؤولية عن الحماية¹، فالدولة هي أول المعنيين بحماية السكان في إقليمها سواء كانوا مواطنين أو رعايا أجنب، و إلتزامها في هذا الصدد ناشئ و مستمد من القانون الدولي و مطبق وفق أحكامه.

¹ - محمد علوان، مرجع سابق، ص 28.

ثانياً: مسؤولية المجتمع الدولي

في سياق مبدأ مسؤولية الحماية يترتب على المجتمع الدولي تشجيع و مساعدة الدول على تحمل مسؤولية الحماية و هو ما يستشف من نصي الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي سنة 2005، و يكون ذلك لمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من كل إنتهاكات حقوق الإنسان¹ سواء الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو التطهير العرقي أو الجرائم ضد الإنسانية، كما يقتضي كذلك من المجتمع الدولي مساعدة الدول التي تشهد توترات أو بؤر محتملة قبل نشوب الأزمات و النزاعات فيها و ذلك من خلال:

- تشجيع الدول على الوفاء بمسؤوليتها عن الحماية.

- مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها.

- بناء قدرات الدولة المعنية بما يفيد و يضمن حماية مواطنيها.

في حين ينطوي الشكل الأول من أشكال المساعدة على إقناع الدول بالقيام بما يتعين عليها أن تقوم به ، بإقتراح أن يكون هناك إلتزام متبادل و شراكة نشيطة بين المجتمع الدولي و الدولة ، و ما تدعو إليه الحاجة من وجهة نظر مسؤولية الحماية، هي برنامج المساعدة الموجهة بعناية إلى بناء قدرات محددة داخل المجتمعات بما يقلل من إحتمال إنصرافها إلى طريق الجرائم المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية و ثمة حاجة إلى إجراء مزيد من الأبحاث الميدانية من أجل الفهم الكامل لماهية التدابير المجدية، و أين يمكن أن تجدي ولماذا ؟ و ينبغي للأمم المتحدة و دولها الأعضاء أن تقدم التشجيع و الدعم لشبكات البحث ذات القاعدة الجغرافية العريضة و التي تسعى إلى فهم أفضل للأسباب التي تدفع ببعض الدول إلى سلوك سبيل ما في حين تدفع بدول أخرى إلى سلوك سبيل مغاير على أساس كل حالة على حدة، و لتقوية الركيزة الثانية ثمة حاجة إلى عملية تراكمية من التعلم المتبادل فيما بين البلدان، و فيما بين المناطق الإقليمية، و فيما بين الوكالات، بشأن الوقاية و بناء القدرات و إستراتيجيات الحماية بغرض إكتساب تصور أدق و أفضل لما آلت إليه مختلف الإستراتيجيات و المبادئ و الممارسات على مر السنين، غير أن السياسة العامة لا تملك

¹ - رجدال أحمد، مرجع سابق ، ص 113.

² - محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص 76.

أن تكمل قاعدة المعارف، و تشير التجارب و المنطق السليم إلى أن العديد من العناصر التي من المسلم بها عموماً أنها تشكل جزءاً من الحكم الراشد، من قبيل سيادة القانون و توافر جهاز قضائي كفاء و مستقل، و ضمان حقوق الإنسان، و إصلاح قطاع الأمن، و وجود مجتمع مدني قوي، و وجود صحافة مستقلة، و شيوع ثقافة سياسية تشجع التسامح و الحوار و المرونة لتجاوز أوجه الجمود و الجور الكامنة في سياسة التأكيد على الهوية و غالباً ما تخدم أيضاً الأهداف المتصلة بالمسؤولية عن الحماية.

في هذا الصدد يمكن تحديد خمس قدرات على الأقل باعتبارها قدرات حاسمة، و هي القدرات المستمدة من ممارسة المساعدة الإنسانية على أساس طلبات الدول الأعضاء نفسها و هي كالتالي:

1- تحليل التنمية الذي يراعي حالة النزاع:

ينطوي ذلك على بناء قدرة المؤسسات الوطنية على تحليل القضايا و التوترات الناشئة معاً، كجزء من تخطيط التنمية، لكي يساعد تنفيذ البرامج الإنمائية على تخفيف حدة التوترات القائمة بدلاً من مواصلة تأجيجها، و قد إتخذت نيجيريا وإندونيسيا، كمثال، خطوات هامة صوب إكتساب هذه القدرات¹.

2- قدرات الوساطة الأهلية:

ينطوي ذلك على تشكيل أو تعزيز مؤسسات و عمليات ذات مصداقية سواء التقليدية منها أو الحديثة، و التي تنطلق من الحكومة و المجتمع المدني، و تكون قادرة على إيجاد حلول داخلية للمنازعات و تشجيع المصالحة و الإضطلاع بالوساطة بشأن مسائل محددة.

و كما أشير إليه أعلاه، فإن المؤسسات التي أنشأتها غينيا و غانا و سيراليون، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تبشر بالخير في هذا الصدد.

¹ - رجدال أحمد، مرجع سابق ، ص 114.

3- توافق الآراء و الحوار:

يتطلب ذلك بناء القدرات من أجل عمليات حوار شاملة و قائمة على المشاركة، و توفير مجالات و مننديات محايدة لمعالجة القضايا التي تكون محل خلاف من خلال هذه الحوارات، ففي أمريكا اللاتينية بشكل خاص، أنشأت الدول الأعضاء مجالات " للحوار الديمقراطي " بإعتباره جزءا من عملية الحكم.

4- القدرة على حل المنازعات المحلية:

ينطوي ذلك على بناء هياكل أساسية للسلام، على الصعيدين الوطني و المحلي، لمعالجة المنازعات المحلية بشأن الأراضي أو الموارد أو الديانة أو العرق معالجة مستديمة قبل أن تفضي إلى النزاع، و قد ساعدت قدرات مشابهة على كفالة إنتقال جنوب إفريقيا بنجاح إلى الديمقراطية في مطلع التسعينات من القرن الماضي، و خلال فترة العنف الذي تلى الإنتخابات في كينيا في مطلع عام 2008 ، حيث لم تشهد المناطق التي طورت فيها هذه القدرات، و لا سيما المناطق القاحلة من الشمال و إقليم الساحل، نفس مستويات العنف التي شوهدت في مناطق أخرى¹.

5- القدرة على مضاعفة القدرات:

ينبغي للقدرات المبينة أعلاه أن تُستوعب و تضرب بجذورها عميقا في المجتمعات كي تتوفر للأجيال الجديدة من القادة، الموارد و المهارات لمنع التصدعات و الإحباطات التي قد تؤدي إلى وقوع الجرائم المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية، و في هذا الصدد تطلب الدول الأعضاء بشكل متزايد المساعدة في مجال وضع برامج حل النزاعات في الجامعات و أكاديميات التدريب على الخدمة العامة، و في إقامة شبكات من الوسطاء، و في وضع مناهج دراسية على الصعيد الوطني كي يأخذ الشباب بنهج مختلف في تعاملهم مع القضايا المثيرة للإنقسام في المستقبل.

و تدعم الركيزة الثانية كذلك الحوار و التعليم و التدريب على معايير حقوق الإنسان و القواعد من أجل الحد من احتمالات العنف الداخلي، و لكن لو عزم رئيس الدولة على خرق مسؤولية الحماية

¹ - رجدال أحمد، مرجع سابق ، ص 115.

بارتكاب جرائم ضد شعبه، فإن تدابير الركيزة الثانية ستكون قليلة الفائدة، و سيضطر المجتمع الدولي للرد بشكل حاسم و فعال في الوقت المناسب

الفرع الثاني: السلطة المختصة بتفعيل مسؤولية الحماية

إن التدخل الدولي في إطار مسؤولية الحماية أكثر محدودية من التدخل الإنساني، حيث أنه يأتي لمنع إنتهاكات حقوق الإنسان من الجرائم الأربعة المحددة أو الإستجابة من أجل وقفها، إلا أن النصوص التي تناولت مسؤولية الحماية لم توضح بشكل كاف السلطة المختصة بتفعيل مسؤولية الحماية، حيث رأت أنه من الأنسب أن يكون مجلس الأمن هو الفاعل الرئيسي في تقرير اللجوء للتدخل الدولي تحت مظلة مسؤولية الحماية و أنه في حال تقديم حق النقض يمكن أن تحل محله الجمعية العامة أو المنظمات الإقليمية¹ و ذلك على النحو التالي:

أولاً: سلطة مجلس الأمن

إن مجلس الأمن كجهاز رئيسي للأمم المتحدة مهمته السهر على حفظ السلم و الأمن الدوليين، بحسب المواد 24 و 25 من ميثاق الأمم المتحدة، له دور مهم في تفعيل و إعمال كل المفاهيم ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان²، سيما التدخل تحت مظلة مسؤولية الحماية، كما أن نص المادة 42 يمنحه سلطة إتخاذ تدابير عسكرية بقدر ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين في حال ما إذا لم تفي التدابير الغير عسكرية المنصوص عليها في المادة 41 بالعرض.

حيث نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، و له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً و قطع العلاقات الدبلوماسية".

و قرار مجلس الأمن في هذا الصدد يجب أن يتحرى الشرعية الدولية و يحترم المواثيق و الإتفاقيات الدولية حين ينظر في أي طلب للتدخل مع إلتماس ما يكفي من حقائق و أحوال

¹ - رجدةال أحمد، مرجع سابق ، ص 118.

موجودة على الواقع تؤيد القيام بالتدخل العسكري، كما لا يجوز بحسب المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق الدفع بكون موضوع طلب التدخل من الإختصاص الداخلي لدولة ما إذا ما كان مجلس الأمن بصدد إجراء قمعي تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

حيث دعت "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول" إلى أن تكون إجراءات قرار التدخل من إختصاص مجلس الأمن الدولي كونه يلقي قبولاً عالمياً يكاد يكون بلا إستثناء.

ثانياً: السلطة البديلة في حال تخلف مجلس الأمن

إن وجود إنتهاك لحقوق الإنسان يستوجب إعمال مسؤولية الحماية لا يمكن معه تصور التخلي عن التدخل لمجرد تخلف مجلس الأمن عن إقرار التدخل سواء لعدم قدرته أو لعدم رغبته أو تأخره في إتخاذ هذا القرار أو إصطدامه بإستعمال حق النقض (الفيتو) خاصة و أن هذا الحق لا يخضع في الوضع الحالي للقانون الدولي لأي رقابة¹، و لذا فقد جاء في تقرير "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول" سلطات بديلة تتمثل في:

1- الجمعية العامة:

تشير المادة السادسة الفقرة الثلاثون من تقرير "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول" إلى ما يلي: " مع أن الجمعية العامة تفتقر إلى صلاحية الأمر بإتخاذ إجراء ما، فإن القرار الذي تتخذه الجمعية العامة بتأييد إجراء ما و تويده أغلبية ساحقة من الدول الأعضاء يعطي درجة عالية من الشرعية لتدخل يتم في وقت لاحق، و يشجع مجلس الأمن على إعادة النظر في موقفه".

فمنح الجمعية العامة صلاحية تأييد إستخدام العمل العسكري في إطار التدخل وفقاً لمسؤولية الحماية جاء كنتيجة لإستعمال الأعضاء الدائمين لحق النقض (الفيتو) مراراً و تكراراً في قضايا إنتهاكات حقوق الإنسان التي تستوجب تدخل المجتمع الدولي².

¹ - محمد علوان، مرجع سابق، ص 33.

² - رجدال أحمد، مرجع سابق، ص 121.

2- المنظمات الإقليمية:

هناك إمكانية ثانية بخلاف الجمعية العامة في حال تخلف مجلس الأمن عن إتخاذ قرار التدخل لمنع إنتهاك حقوق الإنسان تحت مظلة مسؤولية الحماية تتمثل في التدخل من قبل منظمة إقليمية لتنفيذ مسؤولية الحماية ضمن حدودها المعينة¹، بما يكفل تفادي إنتهاك حقوق الإنسان و الآثار المباشرة لها، كتدفق اللاجئين و المثل على ذلك منظمة الإتحاد الإفريقي، التي إعتمدت هذا المبدأ بأن منحت لنفسها من خلال قانونها التأسيسي الحق في التدخل في حال عجز إحدى الدول الأعضاء بها عن حماية سكانها، و قد دعمت الأمم المتحدة جهود الإتحاد الإفريقي في تسوية النزاعات داخل قارة إفريقيا.

¹ - رجبال أحمد، مرجع سابق ، ص 122.

المطلب الثاني: الأطر المنظمة لممارسة مسؤولية الحماية

إن التسليم بأن السيادة الوطنية للدول أصبحت وفقا للمتغيرات الدولية تتحى نحو النسبية بدلا من المطلقة و ذلك تبعا لعدة إعتبارات و وفقا للعديد من الأولويات، منها الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان على إعتبارها أصبحت حقوقا دولية و ليست شأنا حكر على الدول نفسها¹، الأمر الذي أدى لبروز مبادئ أخرى طغت و بسرعة على سطح التعامل الدولي، من ذلك مبدأ مسؤولية الحماية، غير أن هذا الأخير نفسه لم يعد على إطلاقه.

فمبدأ مسؤولية الحماية كغيره من المبادئ و منذ ظهوره لأول مرة لم يعد على إطلاقه بل قيد بمجموعة من الضوابط لتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له، و هذه الضوابط تنقسم إلى نوعين الأولى يجب تفعيلها قبل إتخاذ قرار أعمال مسؤولية الحماية و سنتناوله في الفرع الأول و الثانية يجب مراعاتها أثناء تنفيذ قرار أعمال هذه المسؤولية على النحو التالي:

الفرع الأول: الضوابط القبلية لممارسة مسؤولية الحماية

و نقصد بذلك مجموعة العناصر المادية و القانونية التي ينبغي التأكد منها قبل إتخاذ قرار التدخل، و إلا أصبح هذا الإجراء مشوبا بعدم الشرعية، الشيء الذي يعرضه إلى إستهجان المجموعة الدولية، و من ثم ترتيب المسؤولية الدولية لإنتهاك الشرعية الدولية.

حيث أن إتخاذ قرار التدخل و حفاظا على مشروعيته يجب أن يراعي مجموعة عناصر قانونية و مادية تعرف بالضوابط القبلية و هي:

أولا: أن يكون تفعيل مسؤولية الحماية تنفيذا لإلتزامات دولية

مما لا شك فيه أن التدخل المشروع هو ذاك التدخل الذي يركز على قواعد القانون الدولي و خصوصا التي لها علاقة مباشرة بحماية حقوق الإنسان، و ذلك لأنه مهما يكن فإن الإختصاص الداخلي للدول مقيد بإحترام الإلتزامات الدولية و إحترام الدولة للقانون الدولي، و عليه فكل الأفعال التي تنطوي على خسائر كبيرة في الأرواح و المؤسسة على نية الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي على نطاق واسع هو أمر موجب لترتيب المسؤولية الدولية للحماية.

¹ - جغام محمد، مرجع سابق، ص 81.

إن التدخل تحت مظلة مسؤولية الحماية¹ يجب أن يراعي قواعد القانون الدولي خاصة ما تعلق منها بحماية حقوق الإنسان بصفة مباشرة و ذلك حفاظا على مشروعية التدخل بهذه الصفة.

ثانيا: أن يتم ترتيب المسؤولية الدولية تبعا لقواعد القانون الدولي

إن ترتيب المسؤولية الدولية لا يتم و لا يكون مشروعاً إلا إذا كان يستند إلى قواعد مؤسسة إبتداءاً ضمن أحكام القانون الدولي المتفق عليها، و تبعا لذلك ينبغي أن تكون الإنتهاكات الواقعة أو المحتمل وقوعها مضمنة في إطار مجموعة المعايير المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية، و لقد عبرت لجنة القانون الدولي في معرض تدخلها حول ضرورة أن يتوافق مبدأ مسؤولية الحماية و قواعد القانون الدولي على أنه: "إن قواعد و التزامات القانون الإتفاقي أو العرفي تسري بطبعها بشروط متساوية إزاء جميع أعضاء المجتمع الدولي، و لا يجوز إخضاعها لحق إستبعاد يمارس إنفرادياً".

إن مشروعية التدخل في إطار مسؤولية الحماية تستمد من كونها تستند لقواعد القانون الدولي، و من ثمة فترتب هذه المسؤولية يتطلب أن تكون الإنتهاكات الحاصلة أو المحتملة ضد حقوق الإنسان متضمنة في القانون الدولي و الإتفاقيات الدولية (مبدأ الشرعية)².

ثالثا: تحري الحياد و الموضوعية و إستنفاد كل الطرق السلمية

1- تحري الحياد و الموضوعية:

يجب أن يكون الدافع الأساسي لتحريك مسؤولية الحماية هو حماية حقوق الإنسان بعيداً عن مصالح الدول المتدخلة و عن تسييس التدخل، و ذلك حتى لا يخرج التدخل تحت مظلة مسؤولية الحماية عن إطاره الذي وجد من أجله.

¹ - رجدال أحمد، مرجع سابق ، ص 118.

² - يحي ياسين سعود، مرجع سابق، ص 49.

2- إستنفاد كل الطرق السلمية

حتى يتم إثارة المسؤولية الدولية للحماية في الخانة الطبيعية لها ينبغي أن تستنفذ جميع الطرق السلمية التي يمكن أن تحمي حقوق الإنسان، و أن تكون هذه المقاربة آخر الحلول و الخيارات المطروحة، بما في ذلك ضرورة إقناع الدولة المستهدفة بالتعاون مع الجهود الدولية.

إن أعمال التدخل في إطار مسؤولية الحماية لا يجب في أي حال من الأحوال أن يتم بإستعمال القوة العسكرية قبل إستنفاد جميع الطرق السلمية التي يمكن أن تحل النزاعات أو الصراعات الموجبة للتدخل و الكفيلة بحماية حقوق الإنسان¹.

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بتنفيذ مسؤولية الحماية

تخضع إثارة مسؤولية الحماية بقصد إعمالها إلى مجموعة من الضوابط حتى لا تخرج عن الحدود التي ينبغي أن تنفذ في إطارها و هي:

أولاً: تحديد قيمة الإنتهاك الحاصل بدقة

إن القدرة على تحديد جسامة الأضرار الحاصلة أو المتوقعة و كذا تحديد ماهية الظروف الإستثنائية التي من شأنها إثارة المسؤولية الدولية له بالغ الأهمية كونه يلعب دور مفصلي في تقريب وجهات النظر بين الدول، و لعل من أهم الأسباب التي تضيي الشرعية اللازمة لإتخاذ مثل هذه القرارات الحساسة هو تضامن الدول فيما بينها، و خصوصاً إذا كان الغطاء تحت مظلة الأمم المتحدة، فإن ذلك يعطي مصداقية أكثر و شرعية أفضل، كونه يعد أهم ضمانات الحياد و أكثر نزاهة.

إن تضامن الدول بصفة عامة و عملها على التدخل في إطار الأمم المتحدة بصفة خاصة هو ما يعطي و يضيي الشرعية اللازمة لقرار التدخل في إطار مسؤولية الحماية، مما يزيد في شرعية مصداقية هذا التدخل الذي يجب أن يعمل في جميع الأحوال على تحديد قيمة الإنتهاك الحاصل

¹ - رجدةل أحمد، مرجع سابق ، ص 46.

بدقة من خلال تحديد جسامة الأضرار الحاصلة و المتوقعة من أجل أن يكون التدخل ناجعا و مشروعاً في ظل الحياد و النزاهة.

ثانياً: إستهداف حماية حقوق الإنسان

إن إعمال مسؤولية الحماية يجب أن يكون هدفه الأول و الأخير هو حماية حقوق الإنسان و الإلتزام بالأهداف الإنسانية التي شرع من أجلها كتقديم المساعدات الإنسانية و إنقاذ الأرواح و كل عمل ذو قيمة إنسانية¹.

ثالثاً: تحري مبدأ التناسب بين الأهداف المتوخاة و الأضرار الجانبية

إن أي تدخل بإستخدام القوة سواء كانت في إطار مسؤولية الحماية أو في إطار غيره، دائماً ما تكون له أضرار جانبية، إلا أنه و حفاظاً على بقاء الهدف من التدخل في إطار مسؤولية الحماية مشروعاً، فإنه يجب أن يكون هناك تناسب بين الأهداف المرجوة من التدخل في إطار مسؤولية الحماية و الأضرار الجانبية لهذا التدخل.

كما أن تحقيق الأهداف الإنسانية عن طريق إستخدام القوة من شأنه إحداث أضرار جانبية أحيانا تكون ثقيلة النتائج، لذا يثار مبدأ التناسب حتى تبقى الموازنة دائماً صحيحة و سليمة قدر الإمكان، ذلك أنه كلما كانت القيود المفروضة على التسلح واضحة فإن ذلك يقلل من احتمال وقوع خسائر بشرية و معاناة إنسانية².

¹ - إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الإنسان الآليات و القضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 23.

² - محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص 122.

* خاتمة:

إن الحماية الدولية كضرورة ملحة لضمان حماية حقوق الإنسان المقررة و المكرسة من خلال مبادئ القانون الدولي قد أدت إلى ظهور العديد من الآليات و المفاهيم سواء القديمة أو المستحدثة على غرار التدخل الإنساني لضمان هذه الحماية و التي إصطدمت كلها بمبادئ أساسية مكرسة في ميثاق الأمم المتحدة و هي مبدأ السيادة الوطنية و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

إلى أن جاءت فكرة مسؤولية الحماية كآلية جديدة من خلال مؤتمر الألفية سنة 2005، أدت إلى تغيير المفاهيم من خلال تأثيرها على مفهوم مبدأ السيادة الوطنية الذي إنتقل من فكرة السيادة كسيطرة للدولة على إقليمها إلى فكرة السيادة كمسؤولية و التي يترتب عن الإخلال بها أو العجز عن تحملها إعمال لمسؤولية أخرى تكون دولية و هي مسؤولية الحماية.

حيث أنه من المؤكد أن خلق التوازن بين المبدئين و الفكرتين له من الصعوبة ما له كون أن إنتهاك حقوق الإنسان يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر كما أن تجاهل مبدأ السيادة الوطنية كذلك سيؤدي بدوره للفوضى و عدم الإستقرار، و عليه:

- ففكرة مسؤولية الحماية لا زالت تحتاج بإعتبارها آلية لحماية حقوق الإنسان إلى تحديد الأطر و إلى وضع المزيد من الضوابط التي من شأنها أن تمنع تسييس التدخل الإنساني بإسم مسؤولية الحماية من قبل الدول الكبرى خدمة لمصالحها و إيديولوجياتها و خضوعها للكيل بمكيالين مثلما كان الحال مع أغلب تطبيقات التدخل الإنساني السابقة التي تراوحت بين الفشل و الإنحراف عن أهدافها سواء في التدخل الإنساني بالصومال أو التدخل وفق مسؤولية الحماية في ليبيا سنة 2011 خاصة و أنه يعاب عليها في المثال الليبي خروجها من هدفها المحدد المتمثل في حماية المدنيين إلى هدف آخر هو إسقاط نظام الحكم و هو مفهوم لا يمت بصلة لفكرة مسؤولية الحماية كما جاءت به "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول ICISS" لا من قريب و لا من بعيد.

- كما أنه بات من الضروري و المحتم العمل على إسناد مسؤولية الحماية الدولية للمجتمع الدولي من خلال أجهزة الأمم المتحدة أو من خلال المنظمات الدولية الإقليمية، من أجل إصباح المزيد من الحياد و من الشرعية على فكرة مسؤولية الحماية.

- صار و لابد من إعادة الإعتبار للفكرة بعد أزمة الثقة التي أثرت حياها بخصوص إعتماها من قبل الدول العظمى لتبرير تدخلاتها العسكرية عندما تكون لها مصلحة في التدخل و أحيانا إستعمالها كذريعة للتدخل حتى و لو لم تكن هناك إنتهاكات واضحة مثل ما حدث في جورجيا مع التدخل الروسي بحجة حماية مواطنين روس، في حين فشل المجتمع الدولي في إعتما مسؤولية الحماية للتدخل في الأزمة السورية التي تشهد إنتهاكات لحقوق الإنسان من كلا الجانبين (نظام و معارضة) و أطراف عديدة داعمة للطرفين، حيث أنه في هذه الحالة يتجاوز فشله في تطبيق مسؤولية الحماية كآلية للتدخل الإنساني إلى فشل في أداء دوره الأساسي المناط به و المتمثل في الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين.

قائمة المصادر و المراجع

أولا - باللغة العربية:

(1) الكتب:

- 01 - أبو الهيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، 1981.
- 02 - أبو العلا أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 03 - أبو الحير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 04 - إبراهيم أدهم علي، حماية الأقليات في العالم، ط1، مطبعة المعرفة للكتاب، دمشق، 2003.
- 05 - إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 06 - إبراهيم مشورب، القانون الدولي العام، ط 1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2013.
- 07 - إبراهيم علي بدوي الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسة في خلفيته و مضمونه و أثره على الأمن القومي العربي و النظم السياسية في الوطن العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 08 - إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الإنسان الآليات و القضايا الرئيسية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

- 09 - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 10 - أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003.
- 11- أحمد الرشيدي و عدنان السيد أحمد، حقوق الإنسان في الوطن العربي، ط1، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2002.
- 12- أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- 13- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2000.
- 14- الحلبي عصام أسامة، التدخل الإنساني وفق قرارات الأمم المتحدة، ط2، دار الكتاب العربي، دمشق، 2006.
- 15 - السيد عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية و الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2003.
- 16 - باية عبد القادر، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان بين الإلتزام و التحفظ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
- 17 - بدوي محمد طه، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972.
- 18 - بوزنادة محمد، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

- 19 - جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة، ط1، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، د.س.ن.
- 20 - جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية دراسة تأصيلية و فقهية للنظرية العامة للنظام الدولي و الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة و المنظمات الإقليمية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
- 21 - جغام محمد، حقوق الإنسان العالمية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2020.
- 22 - حازم محمد عليم، المنظمات الدولية الإقليمية و المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 23 - حبيب حمدوني و حفيظة شقير، حقوق الإنسان للنساء بين الإعراف الدولي و تحفظات الدول العربية، ط1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2008.
- 24 - يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة و الحماية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
- 25 - ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
- 26 - محمد خضير علي الأنباري، مبدأ عدم التدخل و إستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
- 27 - ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

- 28- مصطفى سلامة حسين، **إزدواجية المعاملة في القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- 29 - نعيمة عمير، **الوافي في حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
- 30 - نعمة كاظم هاشم، **العلاقات الدولية، الجزء الأول**، دار الكتب للطباعة و النشر، بغداد، 1979.
- 31 - سعاد جبر سعيد، **إنتهاكات حقوق الإنسان و سيكولوجيا الإبتزاز السياسي**، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
- 32 - فوق العادة سموحي، **القانون الدولي العام**، دار الفراشة للنشر، دمشق، 1960.
- 33 - فضة محمد ، **الدولة القومية و حقوق الإنسان**، المعهد الجامعي للبحث العلمي، الرباط، 1983.

(II) المقالات القانونية:

- 34- إبراهيم علي بدوي الشيخ، الأمم المتحدة و إنتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 36، 1980.
- 35- أحمد غالب محي و زيد عدنان العكلي، حقوق الإنسان و القانون الدولي لحقوق الإنسان أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية، مجلة الأستاذ الباحث، جامعة النهريين، العدد 209.
- 36- ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، جامعة دمشق، العدد 01، 2011.
- 37 - محمد علوان، مسؤولية الحماية إعادة إحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، العدد 23، نوفمبر 2016.
- 38 - سيف الدين كعبوش، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 49 مجلد ب، جوان 2018.
- 39- سمير حمياز، إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، العدد 24، جوان 2017.
- 40- سعود أحمد ربحان، مستقبل السيادة في ظل المتغيرات الدولية الجديدة: دراسة تحليلية مستقبلية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، جامعة الأنبار، العدد 01، 2012.
- 41- فيصل إياد جعفر، مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الكوفة، العدد 14، 2012.
- 42- فريدة جموم، السيادة كمسؤولية من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 42، جانفي 2018.

III) الأطروحات والمذكرات الأكاديمية:

أ / الأطروحات الجامعية:

43- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي العام و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010/2011.

44 - نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم القانونية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.

ب / المذكرات الجامعية:

45- الوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2010.

46- أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2011.

47- بلمديوني محمد، إنهاء المعاهدات الدولية و إيقافها، رسالة ماجستير القانون الدولي العام، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الشلف، 2009.

48- بلمهدي سميحة، تطبيق العرف الدولي المتعلق بحقوق الإنسان في النظام الأنجلوساكسوني، رسالة ماجستير تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة سطيف، 2013.

49- رجدال أحمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2015/2016.

50- هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي و ظاهرة التدويل، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، حزيران/ يونيو 2013.

51- عجم يسمينة، مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2014/2015.

(IV) الإتفاقيات والنصوص القانونية:

- الاتفاقيات الدولية:

52 - ميثاق الأمم المتحدة، تم التوقيع عليه في مدينة سان فرانسيسكو، بتاريخ 26 جوان 1945، أصبح نافذا بتاريخ 24 أكتوبر 1945، إنضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962.

53- في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية و الأمن و حقوق الإنسان للجميع، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة التاسعة و الخمسون للجمعية العامة، وثيقة رقم A/59/2005 في 2005/03/21.

54- تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير: عالمنا أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة، الدورة التاسعة و الخمسون للجمعية العامة، وثيقة رقم A/59/565 في 2004/12/02.

(V) المصادر الإلكترونية:

55- إيفان سيمونوفيتش المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالمسؤولية عن الحماية، المسؤولية عن الحماية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.un.org/ar/chronicle/article/20075>

56- نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-04-2010-dafatir/358-2013-04-29-16-51-05>

ثانيا - باللغة الأجنبية:

01- Jean Combacau et Serge Sur , Droit international public, 8^e édition , Edition Alpha , Liban , 2009.

1	مقدمة
4	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لكل من مبدأ السيادة الوطنية و فكرة مسؤولية الحماية
5	المبحث الأول: السيادة الوطنية من خلال قواعد و مقتضيات القانون الدولي العام
5	المطلب الأول: مبدأ السيادة الوطنية
5	الفرع الأول: مفهوم السيادة الوطنية
6	أولاً: تعريف السيادة الوطنية
7	ثانياً: خصائص و أنواع السيادة الوطنية
8	الفرع الثاني: المبادئ المنبثقة عن فكرة السيادة الوطنية
9	أولاً: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول
9	ثانياً: مبدأ المساواة في السيادة بين الدول
11	المطلب الثاني: تأثر مبدأ السيادة الوطنية بالمتغيرات الدولية
11	الفرع الأول: إهتزاز فكرة السيادة المطلقة للدول
11	أولاً: تراجع مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة النسبية
12	ثانياً: تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن

12	الفرع الثاني: حقوق الإنسان و تأثيرها على فكرة السيادة
12	أولاً: حماية حقوق الإنسان من خلال القانون الدولي
13	ثانياً: أهمية هذه الحماية
14	المبحث الثاني: مضمون فكرة مسؤولية الحماية
14	المطلب الأول: نشأة فكرة مسؤولية الحماية
15	الفرع الأول: التطور التاريخي لفكرة مسؤولية الحماية
15	أولاً: تطور المفاهيم المشابهة وصولاً لفكرة مسؤولية الحماية
15	ثانياً: الخلفية التاريخية لمسؤولية الحماية
16	الفرع الثاني: إنتقال الأمم المتحدة من فكرة التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية
17	المطلب الثاني: مفهوم مسؤولية الحماية
17	الفرع الأول: تعريف مسؤولية الحماية
17	أولاً: الأساس القانوني لمسؤولية الحماية
18	ثانياً: مشروعية اللجوء للقوة عند إقتضاء الضرورة الإنسانية لذلك
19	الفرع الثاني: أركان مسؤولية الحماية
19	أولاً: مسؤولية الوقاية

21	ثانيا: مسؤولية الرد و مسؤولية إعادة البناء
24	الفصل الثاني: فكرة مسؤولية الحماية للتوفيق بين التدخل لحماية حقوق الإنسان و السيادة الوطنية للدول
25	المبحث الأول: تكريس مفهوم مسؤولية الحماية من قبل الأمم المتحدة كآلية لتثبيت قواعد القانون الدولي الإنساني
26	المطلب الأول: تكريس مفهوم مسؤولية الحماية من قبل الأمم المتحدة
26	الفرع الأول: تكريس المفهوم من خلال مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة و تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول
26	أولا: تكريس المفهوم من خلال مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة
27	ثانيا: تكريس المفهوم من خلال تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول
27	الفرع الثاني: تكريس المفهوم من خلال التقارير و المؤتمرات و من خلال موقف مجلس الأمن
27	أولا: تكريس المفهوم من خلال التقارير و المؤتمرات
30	ثانيا: موقف مجلس الأمن من مبدأ مسؤولية الحماية
32	المطلب الثاني: مسؤولية الحماية كآلية لتثبيت قواعد القانون الدولي الإنساني
32	الفرع الأول: توفر الوقائع المادية المثبتة للإنتهاك أو الداعية له
32	أولا: جريمة الإبادة الجماعية و جرائم الحرب
33	ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية و جرائم التطهير العرقي

34	الفرع الثاني: عجز الدولة عن توفير الحماية المطلوبة لمواطنيها
35	المبحث الثاني: ولاية تنفيذ و تفعيل مسؤولية الحماية و الأطر المنظمة لممارستها
35	المطلب الأول: ولاية تنفيذ مسؤولية الحماية و السلطة المختصة بتفعيلها
35	الفرع الأول: ولاية تنفيذ مسؤولية الحماية
35	أولا: مسؤولية الدولة في الحماية (السيادة كمسؤولية)
36	ثانيا: مسؤولية المجتمع الدولي
39	الفرع الثاني: السلطة المختصة بتفعيل مسؤولية الحماية
39	أولا: سلطة مجلس الأمن
40	ثانيا: السلطة البديلة في حال تخلف مجلس الأمن
42	المطلب الثاني: الأطر المنظمة لممارسة مسؤولية الحماية
42	الفرع الأول: الضوابط القبلية لممارسة مسؤولية الحماية
42	أولا: أن يكون تفعيل مسؤولية الحماية تنفيذا لإلتزامات دولية
43	ثانيا: أن يتم ترتيب المسؤولية الدولية تبعا لقواعد القانون الدولي
43	ثالثا: تحري الحياد و الموضوعية و إستنفاد كل الطرق السلمية
44	الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بتنفيذ مسؤولية الحماية

44	أولاً: تحديد قيمة الإنتهاك الحاصل بدقة
45	ثانياً: إستهداف حماية حقوق الإنسان
45	ثالثاً: تحري مبدأ التناسب بين الأهداف المتوخاة و الأضرار الجانبية
46	خاتمة
48	قائمة المراجع
56	الفهرس